

عليها الضرورة فالفتنة التي تبق من أوروبا تدخل بالطبع تحت الاقياد بسهولة
و بدون تمارة وتمير جميع قطعة أوروبا قابلة لفتح والتسخير

أَنَّكَ عَلَى الْحَسَنِ

باب التقریظ

(أحسن الكلام . فيما يتعلق بالسنة والبدعة من الأحكام)

بما بأن أحد أعضاء المحكمة الشرعية العليا حضر ألف كتاباً أو رسالة وإنما
توزع على جميع المحكمة الشرعية وعلى جميع أئمة الدين بأن فتشفت نفوسنا
بلاطلاع عابها فلانين أنها في اصلاح هذه المحاكم التي يشكو الناس من سوء سيرها
و من سوء تصرفها نسخة منها في كراية لشيخ محمد بن محمد بن الشهور في مسائل
اختلاف الناس فيها هل هي بدعة ينبغي تركها أم لا وقد مرر المؤلف لها بكلام في السنة
والبدعة . أما ما قاله في ذلك وقد ظهر في كراية التي اعتادها المسلمون في المساجد يوم
الجمعة وكذلك قراءة سورة الكهف في المسجد الجامع عند اجتماع الناس لصلاة
الجمعة والاسبوع والجمعة المراجعة والولد . وفضائل ليلة النصف من شعبان ورفع
أصول الدين من الزيادة والزيادة . و قد كان شيخ الجامع الأزهر السابق الشيخ
-إمام البصري- قال عن الرقية . ما في معناها فافق . بأنها بدعة تجنب ولكن ديوان
الأولاد . فافق على المناسبات . فافق على هذه الفتوى لأن السلطة الإدارية
لا تكون إلا في حال الدين . ان كان في رئاسة من قبل رئيسها . وفي الكراسة
على سيرها فوافق . كثيرة منها ما يسلم ومنها ما هو متفق . وما كان المؤلف من كبار علماء
الأزهر . فافق على كلامهم . ووجب علينا الاعناء بكلامه . وبحث فيه فنقول
أننا لا نستطيع مدسرة الأسئلة التي كتب رسالته جواباً عنها أن الأصل في الأحكام
الشرعية الكتاب والسنة والاجماع والقياس الصحيح وأن كل ما استند الى أصل من
هذه الأسوا فهو حكم الله ورسوله . وأن كل ما لم يكن مأخوذاً من واحد منها فهو
بدعة . والله باخبارات ما ليس من الدين فيه . قلنا : وليس كل ما لم يضل في عهد
صلى الله عليه وسلم بدعة شرعية . ودمومة بل اذا حدث فمناه بعد زمنه عليه الصلاة

والذي لم كان بدعة شريفة وحياة أمرها الا حيا خمسة
 ونقول ان ما ذكره هو المعروف عن العلماء وذاكره ابن حجر في فتاواه الحديثة
 وسبقه الحفاظ في السابقه لجمال محتاج الى ان يكون من باحدث به مدرسين
 ان كان داخلا فيها لا قياس ولا اجتهاد فيه كالأموال الاعتقادية والمبدئية فهو
 وضلالة قطعا لاسيما اذا اتخذ شامرا دينا أو الاخبار لنا ان تزيد في الدين عبادات ونماذج
 كثيرة يعرف بها النمامون وهي مما لم يعرف عن الله ورسوله ولا عما نزل به بالانفاضة
 نسميها بدعا مستحسنة . فايحفظ القارى هذا

وكما اتقدنا الإجمال في هذا الموضوع فتقدم فيه التمثيل فقد مثلنا في
 المخالفة للأدلة القطعية بالقول بفرضية المسح على الرجلين دون ثوبه
 فنص الكتاب وما جاء في الكتاب ليس مما نحن فيه بل في قوله
 تعالى « وامسحوا برؤسكم وأرجلكم الى الكعبين » على قراءة ابن عباس في قوله
 ابن كثير وحزمة وابن عمرو وعاصم أي أكثر السبعة (ظاهره في وجوب المسح
 وأنتك أوله الماسح المشايخ بعد ذلك كتفا مسح بالخرق في الرجلين المتصاوية
 وقد رده القائلون بالمسح بأنه قد عدلنا لأنه لا يورد الا شاذ في الامم الذي يقتضيه
 حالا يقتضيه غيره كالأورن . أنه على شمس ربه ثم رد بالمطابق كفي في قوله
 يشترط فيه الأمن من الناس ولا أمن هاء بكلام الله المصحح بيلا عن ربه عن السوء
 والالتباس . وتأويل قراءة العصب بالتمسك من التمسك أقرب من قوله الأول
 ان الفسل مسح وريته وفيه ثبت في السنة الصحيحة وعية الجماهير الا انهم
 أحوط ولكن هذا كله لا يصح تمثيل المؤلف بأن التواضع في السنة
 لمخالفة نص الكتاب .



ثم ذكر البدعة شكره ووعدهم بها رخصة المساجد سير التبعين في الفقه وقال
 كما قال ابن حجر « ولا كانت من القسم الأول » أي المحرم . ثم ذكر البدعة الواجبة
 فقال « وتارة يكون بدعة واجبة كوجب الأدلة للرد على أهل الفرق الضالة وتعام
 العلوم التي يتوقف عليها فهم الكتاب والسنة » ولا أدري كيف سماعهم عند نصب
 الأدلة للرد على الفرق الضالة من البدع وانقر أن الكريم طافح به في الأدلة في ان
 التكلمين سلخوا فيها غير مسلك القرآن بعضهم في الأدلة النظرية المحضة وأكثر
 أدلة القرآن مستندة الى المحسوس . ولكن الإتيان بأدلة جديدة لا يعني أن يكون

أصل نصب الأدلة بدعة فان البدع والبدعة في اللغة ما كان على غير مثال سبق
 ثم لطفق يستدل على أن البدعة تنقسم الى الاقسام المذكورة فذكر أموراً متقدمة
 أولها إخراج الصحابة اليهود والنصارى من جزيرة العرب وأنها اقنالم غير العرب من
 الكفار . والثاني منصوص في الكتاب والأول جاءت به السنة . أخرج أحمد ومسلم
 وأبو داود والترمذي والنسائي وابن حبان والحاكم من حديث عمر « ان عشت
 لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا أترك فيها الا مسلماً » وأخرج
 الترمذي والحاكم من حديثه أيضاً « ان عشت ان شاء الله لأخرجن اليهود والنصارى
 من جزيرة العرب » وأخرج أحمد وأبو يعلى في مسنده والحاكم في الكنى وغيرهم
 عن أبي عبيدة قال : آخر ما تكلم به رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « أخرجوا
 يهود الحجاز وأهل نجران من جزيرة العرب وأعلموا ان شر الناس الذين اتخذوا
 قبور أنبيئهم مساجد » . وأخرج أحمد من حديث عائشة « لا يبقى في جزيرة العرب
 دينان » وبقيت أحاديث بمعنى ما ذكر

وقد أحسن المؤلف في قوله : « نعم ما تركه النبي صلى الله عليه وسلم مع وجود
 مقتضى لفعله كان تركه سنة وفعله بدعة مذمومة ولذلك كرم أصحابه عليه الصلاة والسلام
 استخدام التركين الشاميين والصلاة عقب السج بين الصفا والمروة برسالة النبي صلى الله
 عليه وسلم لذلك مع أنه كان يعلم المنايا للناس » تقول وكذلك يقال في جميع العبادات
 والشعار الدينية لأنها مبنية على الاتباع المحض ولا مجال لاجتهاد الناس فيها .
 زما مختلف باختلاف الزمان والمكان . تقدم ايضاً هذه المسألة في غير هذا الجزء من المنار
 هذا ما نقوله في تمهيد هذه الرسالة ولما قول آخر في المسائل المقصودة منها بالذات

ترجئه للجزء الآتي

الاسلام في عصر العلم — صدر الجزء الثاني من هذا الكتاب وهو مؤلف من
 أربع كراسات [كل كراسة ١٦ صفحة صغيرة] الأولى في الفصل الأول من الباب الأول
 من مبحث الإنسان وهو في معرفة الإنسان نفسه . والثانية في تمهيد للمبحث في حياة
 النبي صلى الله عليه وسلم . والثالثة في البحث عما وراء المادة وعظيم شأنه عند علماء أوروبا
 المشتغلين بمسألة استحضار الارواح . والرابعة في ملحق الكتاب الموضوع للمبحث في
 داء الأمة ودوائها . وقد اختار المؤلف ان يصدر في كل جزء كراسة من كل باب من
 أبواب الكتاب لئلا يطول على القراء الكلام في المقدمات فيملوا

